

Distr.: Limited
28 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مشروع قرار مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٩)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر ورقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن "المرأة والسلام والأمن"^(١١)،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الأبعاد المهولة للأزمة الإنسانية التي تعصف بالبلد،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بتعيين الأمين العام ممثلا له لأفغانستان، وتؤيد النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام في جلسة مجلس الأمن المعقودة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١١)،

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) S/PRST/2001/31.

(١١) انظر S/PV.4414.

وإذ تؤكد الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم جهود الشعب الأفغاني لإقامة إدارة انتقالية تؤدي إلى تشكيل حكومة، يجب أن يتوفر في كل منهما على حد سواء ما يلي:

(أ) القاعدة العريضة وتعدد الأعراق والتمثيل التام لكامل الشعب الأفغاني، والالتزام بالسلام تجاه جيران أفغانستان،

(ب) احترام حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب الأفغاني، بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين،

(ج) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، بما في ذلك من خلال التعاون تماما مع الجهود الدولية المبذولة لمحاربة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها،

(د) تيسير توصيل المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين بصورة منظمة عندما يسمح الوضع بذلك،

وإذ تسلّم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي في قيام نظام قضائي نزيه وعادل، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٢)، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه^(١٣) عن بعثتها إلى أفغانستان، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي ارتكبتها حركة الطالبان في ياكاولانغ في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(١٢) A/56/409 و Add.1.

(١٣) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(ب) الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، على يد حركة الطالبان أساساً، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير والعقيدة وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها والتنقل، فضلاً عن تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

(ج) مذبح المدنيين التي شملت أعمال القتل الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة، التي أعقبت تناوب الفرقاء المتحاربين السيطرة على مناطق بعينها في السنوات الأخيرة؛

(د) الممارسات التي دأبت حركة الطالبان على اتباعها بأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاکمات الموجزة، مما أدى إلى انتشار حالات الإعدام بإجراءات موجزة في كافة أنحاء البلد؛

(هـ) الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان حيث تشمل الانتهاكات الصارخة الأخرى لحقوق الإنسان التي تم اكتشافها أعمال احتجاز واحتطاف، فضلاً عن تقارير عن حالات عديدة للزواج بالإكراه والاتجار في النساء والفتيات؛

٣ - تدين بقوة عمليات قتل المراسلين الأجانب التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في أفغانستان، وتكرر تأكيد إدانتها الثابتة لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد حركة الطالبان، وكذلك الهجمات وأعمال القتل التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان في ذلك الوقت، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية التعاون مع التحقيقات العاجلة التي تجري بشأن تلك الجرائم الشنيعة بغية تقديم المسؤولين عنها إلى يد العدالة؛

٤ - تدين سلطات حركة الطالبان لسماحها باستمرار استخدام الأراضي الأفغانية في الأنشطة الإرهابية؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق وجود ملايين من اللاجئين الأفغان واستمرار تدفقهم بصورة متزايدة، وتدرك العبء الهائل الواقع على عاتق البلدان المجاورة، ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذه البلدان المضيفة للتخفيف من محنة اللاجئين الأفغان؛

- ٦ - **تشدد** على أهمية الوفاء بالالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بملتزمي اللجوء؛
- ٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من المشردين داخليا في أفغانستان والوضع الذي يعيشون فيه، وتشجع على بذل جهود لتلبية ما يحتاجونه من حماية ومساعدة في أفغانستان؛
- ٨ - **تؤيد** سرعة وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتكفل، ضمن جملة أمور، سلاسة الانتقال من مرحلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى مرحلة الإصلاح والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، كما تكفل إيجاد حل دائم للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في ظروف تكفل لهم الأمان والكرامة، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم مساعدات إضافية لهذا الغرض؛
- ٩ - **تحث** جميع الأطراف على العمل والتعاون بصورة كاملة مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ومع بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان؛
- ١٠ - **تؤكد** ضرورة تحقيق المصالحة الوطنية وإقرار سيادة القانون وأصول الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وتؤكد في نفس الوقت على ضرورة الإصلاح والتعمير؛
- ١١ - **تدين بقوة** كل أعمال العنف والترهيب ضد أفراد المنظمات الإنسانية، وتحت جميع الأطراف الأفغانية على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية ووصولهم بصورة آمنة ودون عقبات إلى جميع السكان المتضررين، وضمان فرص وصول جميع الأفغان إلى شحنات المعونات وإلى المرافق التعليمية والصحية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛
- ١٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية:
- (أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للقانون الدولي؛
- (ب) أن تمتنع عن أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الإعدام العشوائية، وعن الأعمال الانتقامية، والالتزام بدقة بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- (ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بالقانون الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة التدابير لحماية السكان المدنيين؛

(د) أن تمتنع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتسريح الأطفال المتضررين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية؛

(و) أن تفي بمسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بسلامة وأمن جميع أفراد ومقار البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن جميع الإمدادات الإنسانية في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوننا تاما ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، وكذلك مع سائر المنظمات والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تقييد بالصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٣ - هيب بجميع الأطراف الأفغانية بأن تحترم تماما تمتع النساء والفتيات على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقانون الإنساني الدولي، وبما يتمشى بصفة خاصة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة، وعلى كافة المستويات، في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

- (هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛
- (و) احترام حرية النساء والفتيات في التنقل؛
- (ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أنحاء الأراضي الأفغانية؛
- ١٥ - تشير إلى دعوتها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المباشرة دون تأخير بالتحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن عميق أسفها لعدم تعاون الأطراف الأفغانية مما يحول دون فعالية التحقيقات، وتهيب بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتهم المعلنة بالتعاون مع التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة؛
- ١٦ - تدعو هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٧ - تناشد الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية:
- (أ) أن تتضمن جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، بما في ذلك اختيار موظفين لإدارة ذلك البعد في العمليات، وأن تستفيد النساء على قدم المساواة مع الرجال من تلك البرامج؛
- (ب) أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبعد الجنساني في أفغانستان بقيادة المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وأن توفر برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية؛
- (ج) أن تدعم هياكل المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة؛

١٨ - هيب بالأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع كل المقررين الخاصين الذين يطلبون دعوات لزيارة أفغانستان، وأن تيسر وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أجزاء البلد؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ب) أن يكفل، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج عنصر مختص بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٢٠ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، آخر التطورات في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.